



جامعة المستقبل  
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

## كلية العلوم قسم الادلة الجنائية

### المحاضرة الأولى

معنى الحق/تعريف حقوق الانسان/أصناف حقوق الانسان/ نسبية  
حقوق الانسان

المادة : حقوق الإنسان

المرحلة : الأولى

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم العوادي



## معنى «الحق»

«الحق» في معاجم اللغة العربية، نقيض الباطل، وهو الثبات والصدق، وقد وردت مفردة (الحق) في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ)، و«الحق» من أسماء الله الحسنى، وفي ذلك قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾.

أما في المعنى القانوني، فقد عُرف «الحق» بالعديد من التعريفات، ومن أبرزها أنه مصلحة يحميها القانون وبحسب التعريف الحديث للحق فهو «ميزة يمنحها القانون الشخص وتحميها طرق قانونية، وعلى هذا النحو فإن هنالك واجب على الآخرين باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع.

## تعريف حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان» بأنها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، أي بشراً، وهي حقوق مقررة له بصرف النظر عن جنسيته أو ديانتة أو أصله العرقي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو مركزه الوظيفي، وهي حقوق تسبق وجود الدولة، بل وتسمو عليها، ومن أبرز هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة وحقه في التعليم وحقه في الترشيح وحقه في الانتخاب وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حرمة مراسلاته وإتصالاته وحقه في التعبير وحرية الرأي وغيرها من الحقوق. والواقع ان هذه الحقوق غير محددة في القانون على سبيل الحصر.

و في جميع الأحوال يبقى «الإنسان» محوراً لهذه الحقوق، ومن ثم منها ما لم يتم تكريسه لخدمة الإنسان وتوفير الكرامة والرفاهية له، وهنا لا بد من التسليم بالحقيقة القائلة «ان الإنسان مقدس»، ولهذا فلا يكون الإنسان مكرماً بغير وجود هذه الحقوق، لأنه عند ذاك سيكون مجرداً من الإنسانية، مما يجعله والحال هذه أقرب الأشياء المادية.

وبصدد مصطلح «حقوق الإنسان»، نشير إلى أن هذا المصطلح لم يتبلور بشكله الحالي إلا حديثاً، مع ان بعض الحقوق والحريات تعود إلى وقت ليس بالقريب، فهناك من يطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)، ومنهم من يطلق عليها (الحقوق والواجبات الأساسية) وهناك من يسميها (الحقوق الطبيعية) أو (حقوق المواطن) وغير ذلك من التسميات، أما الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥ فقد أطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات).

ولعل تسمية حقوق الإنسان قد جاءت بصيغتها التشريعية الحالية مع صدور (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩) بعد الثورة الفرنسية، ثم ما أورده (ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ من نصوص تتعلق بكفالة هذه الحقوق ومن ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما بعد المجازر الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية والتي سبقت ورافقت هذه الحرب بما أدى إلى إهدار الكرامة الإنسانية، مما دعا إلى أن يكون الإنسان محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي اعتباراً من عام ١٩٤٥، وعلى العموم فقد استقرت تسمية الحقوق الإنسان اليوم في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.



## أصناف حقوق الإنسان

كانت حقوق الإنسان متعددة ومتنوعة، لذا فقد تعددت الاصناف أو الطوائف أو المجموعات التي تقسم بموجبها هذه الحقوق، ولكثرة هذه التقسيمات وتشعبها، سنعرض لأبرزها، من حيث تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، ثم نعرض للتقسيم المنهجي المعاصر لهذه الحقوق.

تصنيفها إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية

أولاً: الحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي يقرها القانون للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، ومثالها حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخابات وحق تولي الوظائف العامة. وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تثبت للأجانب بل للأشخاص الوطنيين حاملي جنسية الدولة فحسب لأنها حقوق تتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية للبلد، ومن ثم فهي مما يمس تلك السيادة التي تنحصر ممارستها والمشاركة فيها لمواطني البلد فحسب.

ثانياً: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي تثبت للأفراد خارج نطاق المشاركة السياسية، فهي تنقرر لهم تلازماً مع صفتهم «الإنسانية» وتلازماً مع نشاطهم العادي في

المجتمع، ومن أمثلتها حق الحياة وحق الحرية وحق الاسم وحق الكرامة وحق حرمة المسكن وحرية التنقل وما شابهها، وهي على خلاف الحقوق السياسية فهي تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته، أي سواء سواء كان مواطناً أم أم أجنبياً، ولهذا تسمى هذه الحقوق بـ (الحقوق الشخصية) أو (الحقوق غير السياسية) أو (الحقوق العامة) كونها تثبت لكل الأفراد من أجل تمكينهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في المجتمع .

التصنيف المنهجي المعاصر

مع تعدد التصنيفات الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن التقسيم الأبسط والأوضح والذي سنعتمده، يتمثل في تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المدنية والشخصية: هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع الإنساني والتي تنقرر له لمجرد كونه إنساناً، وهي حقوق لصيقة بشخصه كحقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه وحقه في التنقل وحقه في الأمن الشخصي.

ثانياً: الحقوق والحريات الثقافية والفكرية: هي الحقوق التي تتعلق بحرية الإنسان في أعمال أفكاره والتعبير عنها النشاط الفكري للإنسان»، وهذه الحقوق تسمى بـ الحقوق والحريات المعنوية كونها تتصل بذهن الإنسان وجوانبه الفكرية، ومن أبرز صورها حق الإنسان في التعبير عن الرأي وحقه في التعليم وحقه في حرية العقيدة والعبادة وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين وحقه في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والانتماء إليها.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الحقوق التي ترمي إلى تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لدى الفرد والتي تشكل من جانب آخر، واجباً على الدولة في تأمينها وكفالتها للأفراد، فهذه الأنشطة باتت من أبرز الصور الحديثة وغير التقليدية لحقوق الإنسان وأبرزها حق العمل وحق الملكية وحق تكوين الأسرة ورعايتها وحق الرعاية الصحية وحق الإنسان في بيئة سليمة وحق الضمان الصحي والاجتماعي وحق الإنسان في التنمية.



رابعاً: الحقوق والحريات السياسية: هي الحقوق التي تتضمن حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية لبلده، من أمثلتها حق الجنسية وحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب والترشيح والتصويت وحق اللجوء السياسي وحق تقرير المصير، وهي حقوق لا تنقرر إلا لـ «المواطن» أي الذي يحمل جنسية البلد .

### نسبية حقوق الإنسان

لابد من القول هنا إن حقوق الإنسان ليست بالحقوق (المطلقة، بل هي حقوق نسبية)، ومن ثم فإن «المساواة» في تقرير حقوق الإنسان للأفراد ليست بمطلقة أيضاً. ونجد أن لهذه الـ «نسبية» مظهران، الأول من حيث حدود ممارسة الحق والثاني من حيث شروط ممارسة الحق».

المظهر الأول : من حيث «حدود» ممارسة الحق

في الواقع، فإن كل الحقوق المقررة للإنسان من حيث «حدود ممارستها» مقيدة وليست بمطلقة، بمعنى أن ممارسة هذه الحقوق مقيدة بعدم إضرار الإنسان بغيره، وإلا تحولت تلك الممارسة المطلقة وغير المقيدة إلى فوضى وليست حقاً.

ومثال ذلك أن للإنسان حقاً في «التعبير عن رأيه» غير أن هذا الحق لا يعني أن يُعبر الإنسان عن رأيه على حساب حريات وخصوصيات وكرامة الآخرين، إذ أن حرية التعبير عن الرأي لا تكون إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، كما أن للإنسان «حقاً في الحياة» غير أن ممارسة هذا الحق والحفاظ عليه لا تعني انتهاك حياة الآخرين، وللإنسان حقاً في «التظاهر السلمي» غير أن هذا الحق مقيد بعدم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة وعدم الاعتداء على الآخرين، وللإنسان حقاً في السفر والتنقل غير أن الاعتبارات الأمنية والصحية كانتشار الأوبئة توجب تقييد هذا الحق، وهكذا في الحقوق الأخرى.

ومعنى ونشير هنا إلى المقولة الشهيرة (حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)، ذلك أن ممارسة الحقوق والحريات الفردية تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين وحقوقهم، ومن هنا فإن ممارسة الحقوق والحريات محددة ومقيدة وليست بمطلقة، ومن ثم فلا يُسمح للفرد أن يمارس حقوقه على الوجه الذي يسبب ضرراً لغيره، وإن فعل ذلك كان مسؤولاً أمام القانون.

مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ قد بين أن ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقرها القانون، كما بينت لا يصح بأي حال من الأحوال، ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، كما بينت أن على كل فرد واجبات «تجاه المجتمع» . ومن ثم فإن تقييد ممارسة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وكفلتها القوانين لا يكون إلا بقانون، وهو ما تؤكد أيضاً في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لعام ١٩٦٦، كذلك نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن تقييد وتحديد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه، لا يكون إلا بقانون أو بناء على قانون، ، وه ومن تطبيقات أو أمثلة هذه القيود في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي كفل عدداً من حقوق الإنسان، انه نص على حق الإنسان في حرمة مسكنه، وانه مع هذه الحرمة للمسكن إلا أنه أجاز دخولها وتفتيشها بقرار قضائي ووفقاً لقانون ، وانه قد كفل أيضاً حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والنشر وحرية التظاهر السلمي، إلا أنه قيد هذه الحقوق والحريات بأن تكون ممارستها لا تتعارض مع النظام العام والآداب.

وتأسيساً على ما تقدم، فستكون هنالك علاقة تبادلية بين حقوق الإنسان والتزاماته»، فوجود الإنسان في مجتمع يعيش فيه سيجعل من ممارسته لهذه الحقوق مقيدة بمراعاة حقوق الآخرين أيضاً، وهذا الاحترام سيبدو في صورة التزام قانوني» يقع



**Al-Mustaqbal University**  
**College of Science**  
**Forensic Evidence Department**  
**Second Stage**



على صاحب الحق، لذا فإن من الانصاف عند الحديث عن حقوق الإنسان» أن نتحدث أيضاً عن التزامات الإنسان ذاته التي تجعل من حقوقه تلك مقيدة وليست مطلقة، وهو ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بالقول ان الدول الأطراف في العهدين، و«تقريراً منها المسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة قد وافقت على بنود هذين العهدين.

المظهر الثاني : من حيث «شروط ممارسة بعض الحقوق

إذا كان إقرار بعض الحقوق للإنسان يأتي بشكل طبيعي ومنذ الولادة وبدون شروط ومنها الحق في الحياة مثلاً، فإن بعض الحقوق والحريات المقررة للإنسان تتطلب توافر شروطاً قانونية» لممارستها، ومنها ان حق الإنسان في أن يكون «ناخباً» مقيداً بشروط بلوغ سن الرشد مثلاً، وحق الإنسان في أن يكون منتخباً «مرشحاً» مقيد بشروط معينة تنص عليها قوانين الانتخابات، وحق الإنسان في تكوين الأحزاب والجمعيات» مقيد بشروط قانونية بهذا الشأن، وحق الإنسان في تولي الوظيفة العامة مقيد أيضاً بشروط تنص عليها التشريعات المتعلقة بالجوانب الادارية، وحق الإنسان في «التجمع والتظاهر» مقيد بشروط السلمية» واستحصال الموافقات اللازمة وبحسب القانون... وهكذا. ومن ثم فإن ممارسة معظم الحقوق المقررة للإنسان لا تكون مطلقة، بل محكومة بشروط لا بد من توافرها لممارسة هذا الحق.

ومن هنا فإن فكرة المساواة التي طالما تطرح في إطار بحث حقوق الإنسان هي في حقيقتها مساواة «نسبية» وليست بـ «مطلقة»، لأن الأخيرة ستعني المساواة العددية الحسابية التي ستقود في نهاية الأمر إلى «اللامساواة»، وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي ليون ديغي» ان المساواة في المعاملة القانونية يجب أن تكون لمن هم في مراكز قانونية.